وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠

فى شأن القواعد المنظمة لتداول الغاز الطبيعى

بمحطات خدمة وتموين السيارات به وتنظيم استخدامه

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والمقاييس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ الصادر بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ الصادر بشأن اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٢ فى شأن ضوابط توصيل أسطوانات البوتاجاز للمستهلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٢ فى شأن تفويض السادة المحافظين فى بعض ضوابط توصيل أسطوانات البوتاجاز للمستهلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام أسطوانات البوتاجاز ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - على أصحاب ومديرى محطات خدمة وتموين السيارات بالغاز الطبيعى سواء من قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص إمساك سجل (٢١ بترول مكرراً) وقيد تاريخ وكميات الغاز الطبيعى الوارد والمنصرف .

مـادة ٢ - يحظر على محطات خدمة وتموين السيارات بالغاز الطبيعى سواء قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص تموين السيارات غير المجهزة تجهيز مطابق للمواصفات كما يحظر تموين أى أسطوانات أو عبوات .

مـادة ٣ - على أصحاب ومديرى محطات خدمة وتموين السيارات بالغاز الطبيعى سواء من قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة ببيان فى نهاية كل شهر عن الكميات الواردة إليهم والمنصرفة والرصيد المتبقى فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالى .

مـادة ٤ - يحظر بغير ترخيص من وزير التموين والتجارة الداخلية أو المحافظ المختص تغيير أو تعديل أو توقف أو إنهاء أنشطة محطات خدمة وتموين السيارات بالغاز الطبيعى سواء كانت تابعة لقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

مـادة ٥ - يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية يتعين على الهيئة المصرية العامة للبترول حال ارتكاب المخالفة تحصيل فروق الأسعار المستحقة من المخالف لصالح الموازنة العامة للدولة .

مـادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بها اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ على المصيلحى